



قرار وزاري رقم (103) لسنة 2012
بشأن اعتماد العلامة التجارية (عضوي، Organic)
للمدخلات والمنتجات العضوية

وزير البيئة والمياه،،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2009 م بشأن المدخلات والمنتجات العضوية ولانحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009 م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه وتعديلاته،
وعلى قرار وزاري رقم (418) لسنة 2007 م في شأن اعتماد العلامة التجارية (عضوي، Organic)،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

تُعتمد العلامة التجارية (عضوي، Organic) والمسجلة في وزارة الاقتصاد تحت رقم (82214) بتاريخ 2012/2/15 م رقم الفئة (42) كعلامة مميزة للمدخلات والمنتجات العضوية ، وهي كما في الشكل التالي :



المادة الثانية

شروط الاستخدام

- 1- تستخدم العلامة التجارية المذكورة في المادة السابقة شعاراً للمدخلات والمنتجات العضوية وفقاً للقانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2009 بشأن المدخلات والمنتجات العضوية ولإلحاحه التنفيذية .
- 2- يحظر استخدام العلامة التجارية الا بموافقة وزارة البيئة والمياه .
- 3- يمنع استخدام العلامة التجارية لغير الاسباب التي صدرت من أجلها .



4- يجب على المستخدم الأصلي للعلامة التجارية اعلام وزارة البيئة والمياه عن كافة مستخدمي العلامة الفرعيين ويكون هو مسؤولا عن أي خطأ قد ينجم عن سوء الاستخدام للعلامة .

المادة الثالثة

على الادارة المعنية التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة لاستخدام العلامة التجارية كعلامة مميزة للمدخلات والمنتجات العضوية .

المادة الرابعة

يلغي القرار الوزاري رقم (418) لسنة 2007 م في شأن اعتماد العلامة التجارية .

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى كل ما يعنيه الامر عمل ما يلزم لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية .

د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: 18 ربيع الآخر 1433هـ.
الموافق: 11 مارس 2012م.